BALAGH
Journal of Islamic and Humanities Studies
Vol 2 / No. Special – Jun 1443 / 2022
ISSN: 2791-6561
Received: 29.05.2022 | Accepted: 09.06.2022 | DOI: 10.5281/zenodo.6786801 0000-0002-4511-8251

أثر الوقف الخيري والأهلي –الذري– على الملكية الخاصة وتحديات وحلول ذلك

سليمان هارون يعقوب عرب* & حسام موسى محمد شوشه**
Sulaiman Haroon Yaqoob Arab & Hossam Moussa Mohamed Shousha

ملخص البحث

يهدف هذا البحث إلى بيان أثر الوقف على الملكية الخاصة، وبيان نوعي الوقف، سواء أكان وقفا خيريا، أو وقفاً ذرياً، وتعريف كل منهما، ومن ثم بيان بعض المشكلات والتحديات المتعلقة بذلك، وبيان طريقة الحل، كما سيذكر البحث وقفاً ذرياً لا زال قائماً منذ ما يقارب ثلاثة قرون، وكان من أبرز ما جاء في البحث بعض الآراء التي تتبنى فكرة أن الوقف يؤثر سلبا على الملكية الخاصة، واتبعت في ذلك البحث المنهج الوصفي بشقية الاستقرائي والتحليلي، ومن ثم المنهج النقدي، وقد توصل البحث إلى وجوب وضع قانون أو ميثاق دولي للوقف، بشرط أن يكون محدد الملامح، ومنها: بيان الموقف من تعريف الوقف وتوحيد الاتجاه بما لا يتعارض والتقنين الاسلامي. وبيان أحكام إنشاء الوقف وإدارته وصرف ريعه والتصرف في أصوله وكيفية انقضائه. وتنظيم علاقة الوقف والمؤسسات الحكومية بشكل عام ليتيسر أداؤه محلياً ودولياً. وتحديد موقف من قوانين الضرائب (مثلا إعفاء أو دفع الضرائب في أكثر من بلد / سياسة ضريبية دولية موحدة عابرة للقارات).

الكلمات المفتاحية: أثر– الوقف– الخيري– الأهلي– الذري– الملكية الخاصة– التحديات– الحلول.

* دكتوراه في التاريخ والحضارة الإسلامية، قسم التاريخ والحضارة الإسلامية، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة العالمية الإسلامية– ماليزيا. sulaiman.haroon@gmail.com

** أستاذ مساعد في قسم التفسير وعلوم القرآن، بكلية العلوم الإسلامية– جامعة كارابوك– تركيا. وطالب دكتوراه بكلية الإدارة، قسم الاقتصاد الإسلامي، بنفس الجامعة. orcid.org/0000-0002-4511-8251 hossamshousha@karabu.edu.tr

مقدمة:

إن ما يميز النظام الاجتماعي العادل في الشريعة الإسلامية أنه قام على التوزيع المتوازن للفرص والإمكانات المتاحة بين جميع الناس، وأن من مقاصد الشريعة في وضعها نظاما يهدف الى توزيع الثروة وعدم تكنيزها وآخر مثل نظام الوقف، كل ذلك من اجل تجنيب المجتمع الصراع الطبقي وأن يسود مكانه العدل الاجتماعي، ونعود إلى النهج القويم الذي سنه رسول الله ﷺ والسبيل الذي سلكه صحابته رضوان الله عليهم ثم من تبعهم لنعرف كيف أنهم كانوا يسارعون في الخيرات لمرضاة الله تعالى والحرص لتحصيل الأجر والثواب استجابة لقوله تعالى: ﴿**لَن تَنَالُواْ الْبِرَّ حَتَّى تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ**﴾ (آل عمران: ٩٢).

ويبين الباحثان هنا كيف أثَّر تطبيق هذا النظام في المجتمع ابتداء بالجانب العلمي النظري في هذه المسألة والذي طبقه عملياً أفراد المجتمع المسلم منذ أربعة عشر قرناً حتى اخترقوا العالم، وكيف تم تقبُلَهم لعفويتهم وتسامحهم وعدل رسالتهم.

لقد علم الله تعالى وهو خالق الكون شؤون خلقه إذ قال:﴿**إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ**﴾ (القمر:٤) ومن مخلوقاته الإنسان الذي فضله على كثير من خلقه، و قد علم فيه جبلة الجدل إذ قال الله تعالى :﴿**وَلَقَدْ صَرَّفْنَا فِي هَذَا الْقُرْآنِ لِلنَّاسِ مِنْ كُلِّ مَثَلٍ وَكَانَ الإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلا**﴾ (الكهف:٥٤)، فقد وضعت الشريعة الإسلامية نظاماً منضبطاً يجنب المجتمع الصراع الطبقي، وعدم وصول الإنسان للطغيان والفساد في الأرض مصداقاً لقوله تعالى:﴿**كَلاَّ إِنَّ الإِنسَانَ لَيَطْغَى * أَن رَّآهُ اسْتَغْنَى**﴾ (العلق: ٦-٧) ومن الأمور السلبية التي اهتمت الشريعة بمحاربتها هو:

أولاً: احتكار السلعة وخاصة عند الحاجة الماسة لها، وذلك عند حدوث الكوارث الطبيعية أو الحروب أو القحط والمجاعة، لذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية المحتكر طماعاً وجشعاً ومذنباً وعاصياً ويستحق أشد العذاب من الله سبحانه وتعالى وقد ورد ذلك في قول الرسول ﷺ: «**من احتكر طعاما أربعين ليلة فقد برئ من الله تعالى وبرئ الله تعالى منه وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله تعالى**» (مسند أحمد بن حنبل،٤٨٨)، وقد أوعزت الشريعة الإسلامية إلى القائمين على الدولة أن لا يتهاونوا على ردع المحتكرين وعقابهم، وذلك لما فيه من ضرر على البلاد والعباد.

ثانياً: عدم اكتناز الأموال حيث أن في اكتنازها تعطيل وتجميد لطاقات اقتصادية يحتاجها المجتمع وانحراف وكبر يجر إلى فساد فكر وعقل الكانز، كما جاء في القصص القرآني عن فرعون وقارون، لذلك حرم الإسلام الاكتناز وأن عاقبة مقترفه النار وذلك في قول الله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا**

يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ * يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنْتُمْ تَكْنِزُونَ﴾ (التوبة :٣٤-٣٥).

ثالثاً: محاربة ظاهرة الربا وذلك لما فيه من ابتزاز وتحايل من المقتدر على صاحب الحاجة يؤدي إلى إفلاس الطرفين، ليكون وسيلة يوصل المجتمعات إلى اختلال توازنها المالي مصداقاً لقوله تعالى: **﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۞ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ﴾** (البقرة :٢٧٨-٢٧٩).

كذلك هناك الجانب العملي التطبيقي للبرنامج الاقتصادي الإسلامي الذي اتبعه وانتهجه المسلمون الأوائل، وهو في جملة من التوجيهات والأوامر الشرعية ومنها توزيع الثروة عن طريق قانون التوريث، بهدف إيصال حصة الميراث لكل أبناء المتوفى ويتفرع عن ذلك الإخوة والأخوات، والأزواج والآباء، وما إلى هناك مما فصلته بعض الآيات القرآنية كما في قوله تعالى: **﴿ يوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا * وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَى بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ﴾** (النساء: ١١-١٢) .

لقد جاءت التوجيهات في توزيع الثروة عن طريق الصدقات ومنها الصدقة الجارية – الوقف والذي نحن بصدده في هذا البحث –والزكاة ففي بعض الجوانب اعتبر الإسلام إن الإنفاق على الفقراء والمساكين وغيرهم فريضة كما ورد في قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (التوبة:٦٠) وهذا يؤدي إلى تقسيم الثروة، وتجعل كثيرا من شرائح المجتمع تنعم بالحصص التي تصلهم من الزكاة والصدقات، ففي الأمور المتعلقة بالصدقات يقول الله تعالى: ﴿وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ﴾ (الذاريات: ١٩)، وعندما يدرك الأفراد والجماعات أهمية الزكاة وكيفية توزيعها على الأصناف الثمانية، يقبل الجميع على أدائها والتمسك بها،

وجاءت الأوامر الربانية كذلك بتطبيق مبدأ الوصية وذلك بأن يوصي الإنسان بنصيب من ماله، على أن يوضع في المشاريع الخيرية والتي تعود بالنفع على البلاد والعباد، مع مراعاة أن لا تزد الوصية على ثلث الثروة.

ويمكن البدء في الحديث عن صلب موضوع البحث من خلال الحديث المباشر عن نوعي الوقف وأثرهما على الملكية الخاصة، وذلك من خلال مبحثين كالآتي:

المبحث الأول – الوقف الخيري (إعادة توزيع الثروة وفق مبادئ التضامن الاجتماعي والخير العام).

هنا أتحدث عن وقف الصدقة الجارية التي حبس بموجبها الواقف العين الموقوفة من التصرف والتصدق بريعها وتخصيص المنفعة لعمل الخير ابتغاء مرضاة الله تعالى وزيادة الأجر، وكيف كان التوجيه الرباني مدعاة للمسلمين لبذل أموالهم متخيرين أنفسها وأعزها ليوقفوه على سبيل ذلك الخير، ومثاله بستان بيرحاء لأبي طلحة، وأرض خيبر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومن حذا حذوهم وذلك ليعم نفعه ويكثر ثوابه، فكانت الأوقاف بالنسبة لهم هي الطريق المحقق للأجر والمثوبة عن صدقاتهم الجارية، لذلك حرص عامة المسلمين وأولهم أهل اليسار منهم على وقف الأعيان لينفق منها على جهات البر المختلفة، رغبة في جمعهم خير الدنيا والآخرة، فقد كان للأوقاف دور بارز في التكافل والتراحم بين فئات المجتمع المسلم، ومن ثقافة الوقف في الإسلام وصوره وعفويته، اتساعه وعدم التحيّز فيه عند المسلمين ليشمل غير المسلمين وذلك للوقف عليهم، وقبوله كذلك لأوقافهم. فقد تتبع المسلمون مواضع الحاجات مهما صغُرت وخُفيت حتى أنهم عينوا أوقافاً للحيوان، فإذا كانت هذه الرحمة والعفوية في نظرة المسلمين قديماً للحيوان فكيف كانت نظرتهم للإنسان؟ ومن أوجه الوقف الخيري النماذج المذكورة أدناه:

١. **بناء المساجد**: أهم الوظائف التي يشتمل عليها المسجد: الإمامة والأذان والصيانة والنظافة والتربية والتعليم والخطابة والوعظ والإرشاد وقراءة القرآن وتعليم أبناء المسلمين.

ومن المرافق الهامة التي ترتبط بالمسجد: محلات الطهارة والوضوء، وتحتاج بدورها إلى دعم متصل لتزويدها بالماء الطاهر وتنظيفها وإصلاحها، وهناك مرافق أخرى: كالإنارة والتدفئة أو التبريد وكل هذه الوظائف دامت واتصلت بفضل الوقف.

٢. **الوقف والجهاد في سبيل الله**: يؤكد مشروعيته هنا ما روى أن خالد بن الوليد رضي الله عنه حبس دروعه وأكراعه في سبيل الله، ويغطي الوقف هنا: تأهيل المجاهدين، إعداد العدة اللازمة من سلاح وطعام، صناعة الأسلحة، فك أسرى المسلمين من أيدي الأعداء.

وقد سجل تاريخ الإسلام أوقافاً كانت مخصصة لهذا الغرض، ولعل أشهرها وقف صلاح الدين الأيوبي الذي كان ببلده بلبيس.

وبفضل ما تدره الأوقاف من أموال سخية في هذا المجال، قاومت الأمة الإسلامية أعداءها على مر العصور، وصدت جيوش الاستعمار في العصر الحديث، ولم ينجح المستعمر في اختراق حدودها إلا بعد أن ضعفت مؤسسة الوقف وتقلص دورها في حياة المسلمين.

٣. **الوقف على المكتبات**: انتشرت المكتبات التي أوقفها المسلمون في جميع بلاد المسلمين في بغداد ومصر والشام والأندلس والمغرب على مَرِّ التاريخ. وهناك أمثله عديدة توضح المستوى الذي كانت عليه تلك المكتبات:

أ. حوت المكتبة التي أوقفها ابن مليس الوزير الفاطمي على غرف عديدة للمطالعة، وقاعات خاصة للمحاضرات والمناظرات، وقاعة خاصة لتوجيه الباحثين والناشئين. وأعطيت من ريع وقفها مرتبات لطلبة العلم والعلماء والقائمين عليها.

ب. يقال إن المكتبة التي أوقفها بنو عَمَّار في طرابلس الشام، كانت آية في السعة والضخامة، وإنها اشتملت على مليون كتاب.

ج. يصف ابن جبير المكتبات التي أوقفها المسلمون في مصر فيقول: "ومن مناقب هذا البلد (أي مصر)، ومفاخره أن الأماكن في هذه المكتبات قد خصصت لأهل العلم فيهم، فهم يفدون من أقطار نائية فيلقى كل واحد منهم مأوى يأوي إليه، ومالاً يصلح به أحواله.

وبلغ من عناية السلطان بهؤلاء الذين يفدون للاستفادة العلمية، أن أمر بتعيين حمامات يستحمون فيها، وخصص لهم مستشفى لعلاج من مرض منهم، وخصص لهم أطباء يزورونهم وهم في مجالسهم العلمية، وخصص لهم الخدم لقضاء حاجاتهم".

٤. **الوقف في المجال الصحي**: بلغ من عناية المسلمين بالرعاية الصحية وتطوير خدماتها، أن خصصت أوقافا وقفت على رعاية المرضى جميعا دون تمييز بين فقير وغني، ويجب أن نشير إلى أن الخدمات الصحية التي تقدمها هذه المراكز الطبية، من علاج وعمليات وأدوية وطعام، كانت مجاناً بفضل الأوقاف التي كان المسلمون يرصدونها لهذه الأغراض الإنسانية، إذ كانت الرعاية الصحية في سائر

البلاد الإسلامية إلى وقت قريب من أعمال البر والخير، ولم تكن هناك وزارات للصحة العمومية كما في العصر الحاضر.

وكان للأوقاف أثر عظيم في النهوض بعلوم الطب، لأن دور المستشفيات التي ينفق عليها من الأوقاف لم يقتصر على تقديم العلاج، وإنما تعدى ذلك إلى تدريس علم الطب، فكانت تخصص قاعات داخل المستشفيات الكبيرة للدروس والمحاضرات.

ه. **الرعاية الاجتماعية:** لقد تعددت أنواع الوقف في هذا المجال عبر التاريخ الإسلامي فمنه مثلاً:

أ. أوقاف للّقطاء واليتامى لإيوائهم ورعايتهم وختانهم.

ب. أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ والعجزة، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم.

ج. وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وفي بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم.

د. وأوقاف لإمداد الأمهات المرضعات بالحليب والسكر، ويذكر المؤرخون بإعجاب شديد أن من محاسن صلاح الدين الأيوبي أنه جعل في أحد أبواب القلعة بدمشق ميزاباً يسيل منه الحليب، وميزابا يسيل منه الماء المحلى بالسكر، تأتي إليهما الأمهات في كل أسبوع ليأخذن لأطفالهن ما يحتاجون إليه من الحليب والسكر[1].

هـ. وأوقاف لإنشاء دور للضيافة والاستراحة (الخانات).

و. وأوقاف لقضاء الديون عن المعسرين، وأوقاف للقرض الحسن، وأوقاف لتوفير البذور الزراعية، ولشق الأنهار وحفر الآبار.

ز. ومن أهم المنشآت الاجتماعية التي نشأت في المجتمعات الإسلامية، بفضل الاهتمام بالوقف، أسبلة المياه الصالحة للشرب (السقايات) وكان من تقاليد الوقف أن تلحق الأسبلة بالمساجد، وغالباً ما تكون وسط المدينة أو على طرق القوافل، لتكون في متناول الجميع، وشاع الوقف لهذا الوجه من البِرّ في سائر أنحاء العالم الإسلامي، لعظيم فضلها وثوابها.

المبحث الثاني – الوقف الأهلي –الوقف الذريّ–

[1] مصطفى السباعي، من روائع حضارتنا (السعودية: دار الوراق)، ط/١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ص ٢٠٢.

يكون الوقف على الأحفاد أو الأقارب ومن بعدهم إلى الفقراء، ويسمّى هذا بالوقف الأهلي أو الذريّ[٢]، ويمكن تعريف الوقف الأهلي أو الذري على أنه: "الوقف الأهلي أو الذُّرِّي: هو الّذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أيّ شخص أو أشخاص معيّنين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية"[٣].

إذا اعتبرنا الوقف الأهليّ حسب تلك التعريفات تحبيسا لمنافع للأقارب والأولاد والذريّة من بعدهم، فإنّ هذا لم يؤثر عن النبيّ الكريم ﷺ، ولم يدخل شيء من أوقاف الصحابة ضمن هذا النوع من الوقف.

ويؤثر كما ورد عن الشافعيّ في "السنن الكبرى" للبيهقي "أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدّقت بمالها على بني هاشم وبني المطلب وأنّ عليّا رضي الله عنه تصدّق عليهم وأدخل معهم غيرهم". ولكنّ صدقة فاطمة رضي الله عنها أعمّ من أن تحصر في الوقف الأهليّ لأنّها رضي الله عنها لم تدخل الحسن والحسين رضي الله عنهما، فلا حقّ لهما في تلك "الصدقة"، فمقاصد الزهراء أنبل و"صدقتها" هذه وقف خيريّ إن كانت "حبسا"[٤].

ما يستشفّ من الروايات المتعلّقة "بصدقات الصحابة" وشروطها هو أنّ الصحابيّ رضي الله عنه يفرد بستانا من ممتلكاته ويجعل غلّته صدقة جارية "لِلْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ" يتولّى هو نفسه إخراجها وتوزيعها في حياته ثمّ يوصي بأن "تحجب" تلك الأرض من الإرث، وبأن لا تباع ولا توهب وأن يواصل أحد أبنائه أمر الصدقة، وهكذا جيلا بعد جيل.

هذا ولقد اتجه الفقه إلى حلّ النزاعات والإشكالات المتفاقمة في الوقف الأهليّ وإخضاعه إلى مقاييس الشرع لأن الوقف على الذريّة يوصل إلى التنازع والشقاق والفتن أو يؤدي إلى محاباة بعض الورثة وهذا فيه من الشرّ والفساد ما لا يخفى.

يقول سيّد سابق: "يحرم أن يقف الشخص وقفا يضارّ به الورثة لحديث الرسول ﷺ «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام)) (رواه ابن ماجه:١/٧٨٤، برقم ٢٨٦٥)، فإن وقف بطل وقفه.

قال في الروضة الندية: "والحاصل أن الأوقاف التّي يراد بها قطع ما أمر الله به أن يوصل ومخالفة فرائض الله عزّ وجلّ فهي باطلة من أصلها لا تنعقد بحال، وذلك كمن يقف على ذكور أولاده دون إناثهم وما أشبه ذلك، فإنّ هذا لم يرد التقرّب إلى الله تعالى بل أراد المخالفة لأحكام الله عزّ وجلّ والمعاندة لما شرعه

[٢] سيد سابق، فقه السنة (القاهرة: الفتح للإعلام العربي)، م٣، ص ٢٥٩
[٣] وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (سورية : دار الفكر) ط/٤، ج٨، ص١٦١.
[٤] الموسوعة العربية العالمية، مقال الوقف، www.mawsoah.net/

لعباده وجعل هذا الوقف الطاغوتي ذريعة إلى ذلك المقصد الشيطاني، فليكن هذا منك على ذكر. فما أكثر وقوعه في هذه الأزمنة. وهذا وقف من لا يحمله على الوقوف إلا محبّة بقاء المال في ذريته وعدم خروجه عن أملاكهم فيقفه على ذريته، فإنّ هذا إنما أراد المخالفة لحكم الله عزّ وجلّ، وهو انتقال الملك بالميراث وتفويض الوارث في ميراثه يتصرّف فيه كيف يشاء"[٥].

قد يكون في الوقف الأهلي، في صورته المعروضة في كتب الفقه، ما يجعل بعضهم يجوّزه ويدافع عنه ويبدي "محاسنه"، ولكن يستبعد أن يجهلوا غاياته الحقيقية عند الواقفين ويجهلون ما ينتج عن مثل تلك الشروط من ضيم وتحيّل ومشاكل بين المستحقين، وقد ابتعد الوقف الأهلي بعد الصحابة عن مقاصده الشخصية والدينية لينقلب تحكّماً غيبياً في بعض الممتلكات من قبل الواقفين وتدخلاً مباشراً في الحياة الفردية والحريات الشخصية لذرية الواقف، وبمثل ذلك التحكّم الغيبيّ وفرض إرادة دائمة من قبل الواقف على الموقوف عليهم ضيّعوا كثيرا من المقاصد الشرعية، كذلك وخوفاً من عدوان السلاطين وجورهم على المال، وبالتالي تحصين هذا المال أيضا من استيلاءهم عليه، وهذا المقصد اشترك فيه السلاطين أنفسهم، كما ذكر ابن خلدون في مقدمته: (وذلك أن أمراء الترك في دولتهم يخشون عادية – سلطانهم على من يخلفونه من ذريتهم، لما له عليهم من الرق أو الولاء، ولما يخشى من معاطب الملك ونكباته، فاستكثروا من بناء المدارس والزوايا والربط ووقفوا عليها الأوقاف المغلة يجعلون فيها شركاً لولدهم، ينظر عليها أو يصيب منها"[٦].

لقد تصدّى الفقهاء إلى ذلك بالغوص في ألفاظ شروط الواقف وفق اجتهادات شخصيّة نظرا لإشكاليّات النصّ ونظرا لاختلاف الأوضاع والغايات بطول الزمن وتباعده، فقد تكون اللفظة أو العبارة أو الصيغة تعني أمراً واضحا في ذهن الواقف يوم كتابتها، حسب ثقافته ومذهبه وعرفه وعادات مجتمعه، ثمّ تفقد ذلك المفهوم بمرور الزمن، وقد عمل الفقهاء على تطويعها لتطابق دائما مقاصد الشريعة أو على الأقل حدود خدمة الأفراد أو الصدقة على ذوي القربى.

الوقف الأهلي: أداة المحافظة على الملكية العائلية وعلى مكانة العائلة

جاء في أمثلة الأقوال كما تقدم بأنه ومنذ أيام الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابة، لم يكن هناك تفريق وتقسيم للوقف الأهلي، والتقسيم الحالي للوقف جرى كمصطلح منذ أواخر القرن التاسع عشر بمصر.

وقد بدأ استعمال اصطلاح ((الوقف الأهلي)) بالمعنى السابق بشكل رسمي ولأول مرة ((لائحة ترتيب المحاكم الشرعية)) التي صدرت بتاريخ ١٧ يونيه سنة ١٨٨٠ وذلك للتفرقة بين ((الوقف الأهلي))

[٥] سيد سابق، فقه السنة (القاهرة: الفتح للإعلام العربي)، م٣، ص ٥٣٢.
[٦] عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ٢٠٠٧م. ص ٤٨٥.

وبين ((الوقف الخيري)) – الذي يكون ريعه مصروفاً على جهة، أو أكثر من جهات البر ابتداءً وانتهاءً – دون أن تشير تلك اللائحة إلى حالة الوقف الذي يجمع بين ((الخيري)) و ((الأهلي))، وهو ما أشارت إليه بعد ذلك لائحة إجراءات ديوان الأوقاف التي صدرت في سنة ١٨٩٥، وأطلقت عليه اسم الوقف ((المشترك))، وهكذا صار هناك تقسيم رسمي للأوقاف إلى ثلاثة أنواع"[٧].

لقد لعب الاستعمار والمتنّفذين وأصحاب المصالح الخاصة، دوراً كبيراً للسيطرة على الوقف سواء بوضع قانون أو مصطلحات جديدة له، أو إلغاءه، ودخل المنادين بالإبقاء عليه المدافعين عنه بجدل حاد معهم طيلة نصف قرن.

"رأى فريق المدافعين أن تقنين تقسيم الوقف إلى أهلي وخيري ومشترك ليس إلا ذريعة – أو حيلة قانونية – لإخضاع ما أطلقت عليه اللوائح الرسمية صفة ((الوقف الخيري)) للإدارة الحكومية من ناحية، والقضاء تدريجياً على النوعين الآخرين (الأهلي والمشترك) من ناحية أخرى؛ ومن ثم رأوا أن هذه العملية ستفضي إلى تدمير نظام الوقف برمته في نهاية المطاف"[٨].

تقدر حجم الأعيان الموقوفة وقفاً أهلياً فقط في مصر حوالي ثلثي الأراضي الزراعية مقارنة بالوقف الخيري والمشترك، ومعلوم أن مآل الوقف الأهلي إلى خيري، ولذلك دور كبير في دورة الاقتصاد، والذي ينعكس إيجاباً على المجتمع، إلا أن المطالبين بإلغائه قالوا أنه يُضعف المركز المالي للدولة ويضر بالاقتصاد.

كذلك تم إعطاء صورة مجتمعية سلبية عن الوقف الأهلي بأنه يؤدي إلى كثرة النزاعات ودليلهم في ذلك التنازع في المحاكم، إلا أن ذلك كان في النادر من الوقفيات لا ترقى بأن تكون ظاهرة.

يرى الباحثان من وجهة نظري بأن الوقف الأهلي وفي حقيقته هو قاعدة من قواعد الضبط الاجتماعي فيما يتعلق بالعلاقات والسلوكيات والرشادة في النظارة على الوقف وإدارة أمور الأسرة والتصرفات المالية، وفي ذلك قوة صلاح المجتمع، وقد وضح ذلك في كثير من الحجج الوقفية ومن تلك الحجج الوقفية الحجة المذكورة أدناه القائمة منذ أكثر من مائتي عام ولا زال الانتفاع منها قائم.

[٧] إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر(القاهرة: دار الشروق) ١٩٩٨م، ط١، ص ٣٣٩
[٨] نفس المرجع، ص ٣٤٠.

نموذج لوقف أهلي قائم منذ ١٢٠٢هـ – ١٧٨٨م

هذه الوقفية للشريف عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله السقاف العلوي[٩] الحسيني[١٠]، وهي وقفية قديمة نسبياً – أكثر من ٢٣١ عام ٩ شعبان– ولكن لازال يُنتفع بريعها الكثير حتى اليوم، وأحد هؤلاء المنتفعين أخا صديق وثقة[١١]، وقد اقتبست هذه المعلومات والبيانات عنه. وأردت ذكر بعض ما تحتويه ببحثي هذا لأن فيها ما يدور والبحث، وما يتوافق ويتعارض القول فيه عن الوقف الأهلي.

الوقفية تضمنت التالي:

في هذه الوقفية تم **إبراز قيمة المكان وهو مكة** وأن الحجة تم توثيقها عن قاضي مكة شيخ مشايخ الإسلام، وتم وصف الأعيان الموقوفة بحدودها ومواقعها وهي دار في حي الشبيكة، العزلة بسوق الليل، الأربعة مخازن، ونصف حوش، وأراضي (البلاد) في البرابرة والمشتملة على أرض ونخيل، والأراضي المسماة بالخطافة بوادي مر والحوضين الكائنة بالبرابر.

وبين الواقف أنه **أوقف على نفسه مدة حياته، ثم بعد وفاته يكون وقفا مصروفا ريعه الثلثين على ذريته ما تناسلوا وبقوا، والثلث الثالث وقفا على أحد أقاربه** هو السيد أحمد بن محمد العيدروس وهو حفيد شيخه الذي أخذ عنه وابن أخ زوجته، ثم على ذريته فإذا خلت بقاع الأرض منهم، يكون على عتقائهم، فإذا انقرضوا على أقارب الواقف وعصبته، فإذا انقرضوا تصرف لفقراء ومساكين مكة. حدد النظر على نفسه مدة حياته، ثم على قريبه أحمد العيدروس، ثم الأرشد من الموقوف عليهم، فإذا وصل إلى الفقراء فالناظر هو الحاكم الشرعي.

كما أشار إلى **بقاء الذرية في البقاع المقدسة**: اهتم الواقف وأهله بإنشاء الأوقاف الذرية في الأماكن الشريفة وبالخصوص مكة والمدينة، لكونها تساعد في استقرار الأسر في مكة وبقاءها، وعدم الحاجة إلى الهجرة منها لطلب المعاش، ولما يكون في ذلك من ضياع للذرية وتشتت الأسر، فبالتالي يضمن بتوفير دخل ثابت لأولاده والبقاء والعيش برفاهية في هذه البقاع الشريفة، وما في ذلك من خير يعود له بحفظ نسله وبقائهم في البلد الحرام.

---

[٩] لقب لمن ينتسب للسادة الأشراف الحسينيون في حضرموت من آل باعلوي.
[١٠] ونسبه هو عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله من ذرية عبد الرحمن السقاف بن محمد بن علي بن علوي بن الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد بن علي بن علوي بن محمد بن علوي بن عبيد الله بن احمد المهاجر بن عيسى النقيب بن محمد بن علي العريضي بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن الإمام علي أمه فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.
[١١] المهندس أحمد العلوي السقاف، زميل دراسة ماجستير الوقف.

وكذلك **حفظ المال من تبديد الأحفاد**: لقد شاهد الواقفون على ذرياتهم أن الجيل الأول كابد المشاق والأسفار حتى كوّن تلك الثروة، وهذا لم يشعر به الأحفاد، فخشيَ أن يبددها أحفادهم من بعده لأنها وصلتهم بيسر وسهولة، فكان الوقف تحصين لهذا المال من أن يبذره الأبناء أو أن يفسد هذا الابن الذي عاش في الترف. كما دلت الوقفية على **حماية المال من جور السلطان**[١٢].

ما نستشفه من هذا الوقف: تمت الاستفادة من الوقف لفترة طويلة (٢٣١ عام) وتم تجديده عدة مرات، ومنذ فترة تم هدم الوقف لدخوله في توسعة الحرم وحصل المستفيدين على تعويض ما يقارب ٨٠ مليون ريال سعودي، تم شراء برجين من ذلك التعويض، ويبلغ المستفيدين من الحجة حالياً ٢٠٠٠ شخص تتفاوت أنصبتهم بحسب طبقتهم وقربهم وشركاءهم في عمود النسب.

من العدد المذكور تبرز سلبية طول أمد الوقف الذري، فهو وصل إلى هذا العدد ولا يحصل أكثر المستفيدين إلا على مبالغ بسيطة، وإن كان يحصل آخرون من المستفيدين على مبالغ مجزية يعتمدون عليها في معاشهم. وحقاً أن ريع هذا الوقف حماهم من ذل الغربة لطلب المعاش.

في فترة إنشاء الوقف (١٢٠٢هـ) كان هناك كثير من الأغنياء، أكثر ثراء من صاحب الوقفية هذه، سواء في البلد الحرام أو في البلدان الأخرى، ولكن غالباً أن الثروات الأخرى ذهبت وتفتتت وتلاشت – بغض النظر عما صرفت فيه – ولكن وقف السيد عبد الله السقاف بقي إلى اليوم وبقي معه ذكره الطيب في البلد الحرام، وبقي معه نسله في مكة المكرمة، ويصله إن شاء الله ثواب صدقته التي وفقه الله لإقامتها.

نصّ القانون المصري (م ١٨٠) لسنة ١٩٥٢، والقانون السوري لسنة ١٩٤٩ على انتهاء أو إلغاء الوقف الأهلي لتصفية مشكلاته المعقّدة"[١٣].

نص قانون الإمارات – إمارة الشارقة (م ٤) لسنة ٢٠١١، الفصل الثالث إنشاء الوقف وشروطه، المادة (١٥)، الفقرة ٤ على أن إذا كان الوقف مؤقتاً فلا تتجاوز المدة خمسين سنة من تاريخ الإنشاء، وإذا أقت الوقف الأهلي فلا يكون على أكثر من طبقتين، وإذا تجاوزهما صح الوقف على الطبقتين الأوليتين ويبطل على ما عداهما من الطبقات، ولا يدخل الواقف في حساب الطبقات.

[١٢] انظر: ما سبق في الوقف الأهلي (الذري).
[١٣] وهبة الزحيلي، مرجع سابق، م٨، ص ١٦١.

خلاصة: هل كان أثر الوقف على الملكية إيجابياً أم سلبياً؟

يشترك الوقف مع الصدقات والوصية والكفارات والنذور ونفقات الأقارب في عملية التكافل، فالتكافل الاجتماعي هو المجال المتروك للأفراد وجهودهم وأموالهم، كل على قدر طاقته في سبيل مجتمعهم وأخوتهم، وكان الإسلام حريصاً كل الحرص ألا يكل الأمر كله للدولة، بل ترك للأفراد مجالاً يبذلون فيه أموالهم ويساهمون في حماية مجتمعهم.

ويتجّسد دور الوقف في التكافل الاجتماعي من خلال نوعيه: الخيري والذري، اللذين حظيا بتنظيم دقيق على مدى العصور وقاما بمد يد العون والمساعدة لأفراد المجتمع على أنواعهم: المحتاج، العجزة، الأيتام، اللقطاء، ولم يقتصر مجال التكافل على الجانب المادي فحسب، بل تعداه إلى الجانب الأدبي والمعنوي من خلال تقوية الروابط العائلية والإنسانية، وللتكافل الاجتماعي من خلال الوقف مميزات مهمة، وقد حافظت على عناصرها على مدى القرون والأجيال، فمن ذلك:

١. **الصيغة الجماعية**: فالوقف في إباحته من خلال الشريعة الإسلامية وحضها عليه هو اتجاه جماعي، لا من حيث إن الوقف ملكية جماعية، ولكن من حيث هو نظام يراد به فتح المجال للمسلم أن يدفع بعض أمواله لوجوه الخير.
٢. يتميز الوقف بتكافله الاجتماعي الذي يختلف عن أنظمة التكافل الأخرى من خلال:

أ. الوقف صورة للتكافل التلقائي أو التطوعي، الذي لم تفرضه دولة ولا ضغوط خارجية ولا يفرض بسلطة قهرية.

ب. عدم التحيز في توزيع المنافع والموارد، فالرعاية التي تغطيها مصاريف الضمان الاجتماعي في الأنظمة والاقتصاديات الوضعية، تتجه أساساً إلى الفئات العاملة التي ترتبط مباشرة بالعملية الإنتاجية، ولكنه في الشريعة الإسلامية يغطي كل أفراد المجتمع، فلا يضيع منهم أحد تعرض لأزمة اقتصاد عامة أو خاصة، ويوفر بذلك مناخاً للاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي، وقد امتد عدم التحيز ليشمل غير المسلمين في توزيع الموارد، فقد استطاعت الأوقاف أن تشكل الضمانات التي أدت إلى تطور المجتمع في الدولة الإسلامية بكافة عناصره، لأن واردات الأوقاف كانت تصرف أحياناً على المسلمين وعلى سواهم من غير دينهم، بل على الحيوان.

ج. الوقف عمل ينطلق من نصوص دينية، والواقف لا يراه المستفيد عامة، لأنه قد يكون قد فارق الحياة من زمن بعيد، أو لأنه يضع الوقف بين يدي سلطة مختصة، وهذا هو الفارق بين الوقف والضمان الاجتماعي الذي يكون المستفيد فيه تحت رحمة تشريعات وضعية تتغير من زمن لآخر، وربما حرم من الاستفادة لا لعدم حاجته، بل لأسباب قد تكون إيديولوجية أو سياسية أو غير ذلك.

د. ديمومة الرعاية والتكافل: يتصف الوقف بالممارسة المنظمة للعطاء، وعلى الجمع بين عملية التكافل والتمويل لهذه المؤسسات الوقفية، وقد أدى هذا التيار المتدفق من الذين يملكون إلى الذين لا يملكون إلى تحقيق الأخوة الإسلامية والترابط بين الغني والفقير والذي لا يقتصر على توفير الكفاية من الحاجات الاستهلاكية فحسب، وإنما يساهم في زيادة إمكانات الأفراد وقدراتهم الإنتاجية سواء من خلال توفير أدوات الإنتاج على اختلافها أو من خلال ما يوفره من تدريب عملي أو يدوي أو علمي ومن خلال زيادة القدرات التعليمية والذهنية والفنية لهم.

وتتضح عناصر الديمومة من خلال ما يتميز به الوقف من الاستمرارية، وهو يختلف عن الصدقة، بأن منفعته تتسم بالثبات والدوام، ولا تراعي الأجيال الحاضرة فحسب، بل الأجيال المقبلة، فهو ينتقل من جيل لآخر، وبذلك فإن التكافل لا يشمل الجيل الحاضر، بل يتعداه في احتضانه ورعايته إلى المستقبل. فهناك الكثير من الصدقات والتبرعات التي يقوم بها الأفراد رعاية لشؤون الناس ومساعدة لهم في مختلف مجالات الحياة، إلا أن الكثير من هذه الأعمال لا تتكرر، ولا يتابع صاحب الحاجة في حاجته أو شأنه، وترتبط هذه الأفعال بشخص أو أكثر وتنتهي بغيابهم، إلا أن الوقف يُحّول الخير والإحسان إلى مؤسسات، فبالمؤسسات يتطور المجتمع، وإلا فإن المجتمع الذي يرتبط فيه بالأشخاص مجتمع متخلف وشتان بين مجتمع حوّل القيم الخيّرة إلى مؤسسات، فاستمرت وتوورثت، ومجتمع بقيت قيّمه رهينة الأشخاص تحيا بحياتهم وتمرض بمرضهم وتنشط بنشاطهم.

يتحدث الناس في هذا العصر – شرقاً وغرباً – عن التكافل الاجتماعي وعن كفالة الدولة للشيوخ والعجزة، فهل سمعوا عن سماحة الإسلام في هذا الجانب وجوانب أخرى متعددة، والتي تكفل وتحمي الكرامة الإنسانية من المهانة وتحفظها من الضياع، فإذا كان الضمان الاجتماعي لم يتقرر في العالم إلا حديثاً فإن

الإسلام قد قرر ذلك منذ أربعة عشر قرناً من الزمان، كما جاء توضيحه آنفاً بالآيات البينات من الكتاب والسنة.

لقد عرف الأوروبيين نظام الوقف الإسلامي خلال احتكاكهم بالمسلمين ونقلوا صيغته الوقفية أثناء الحروب الصليبية، حيث تواجد الصليبيون في الدولة الإسلامية خلال فترة ضعف الدولة العثمانية في القرنين الأخيرين من حكمها لأسباب احتلالية، تنصيرية ...الخ، فنقلوا فكرة هذا النظام الإسلامي لأوروبا وكان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة الترست، حيث أنه وبسبب التاريخ الأسود للكنيسة والاضطهاد بين الكاثوليك والبروتستانت هرب الجيل الأول من بريطانيا إلى أمريكا ورسخوا وبقوة نظام الترست هناك، (وتقر الباحثة مونيكا قوديوزي بأن قانون الوقف الإسلامي كان له أكبر الأثر على تطور مؤسسة التراست في بريطانيا)[١٤]، فكانت التجربة الأمريكية الأولى حيث أعطى هذا النظام القوة والمكانة لأمريكا التي تعتبر اليوم القوة الأولى في العالم، بسبب تطويرها مؤسسة الترست الذي بنت قاعدتها الاقتصادية عليه.

ادعاءات الكاتب تيمور كوران[١٥]:

يقول الكاتب في مقاله: أسباب تخلف الشرق الأوسط اقتصاديا: الآليات التاريخية للركود المؤسساتي بأنه "وقبل ألف عام خلت، أي في حوالي القرن العاشر، كان الشرق الأوسط إقليماً متطوراً من الناحية الاقتصادية في العالم، وفقاً لمقاييس معيار المعيشة أو التكنولوجيا أو الإنتاجية الزراعية، أو القراءة والكتابة، أو الابداع المؤسساتي، ربما كانت الصين أكثر تطوراً منه، ولكن الشرق الاوسط، على كل حال، فشل بالتالي في مجاراة التحول المؤسساتي الذي تمكنت اوروبا الغربية من خلاله زيادة قدرتها على تجميع أو حشد الموارد وتنسيق الانشطة الانتاجية، وعقود التبادلات"[١٦].

ويقول: "بحلول القرن التاسع عشر، كان الشرق الأوسط برمته "متأخرا" بشكل واضح بالمقارنة مع أوروبا الغربية وفروعها في العالم الجديد، وبحلول القرن الحادي والعشرين، تراجع الشرق الأوسط على نحو ملحوظ ليصبح وراء بعض مناطق الشرق الأقصى أيضاً"[١٧].

---

[١٤] طارق عبد الله، الوقف والعولمة: استشراف ومستقبل الاوقاف في القرن الحادي والعشرين (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية) ٢٠١٠، ص ٣٦٠.

[١٥] تيمور كوران، أستاذ الاقتصاد والعلوم السياسية والدراسات الاسلامية بجامعة دووك الأمريكية، تركي الأصل أمريكي الجنسية.

[١٦] تيمور كوران، موقع: مصباح الحرية، المقال ص ٢. http://www.misbahalhurriyya.org/ تم الاسترجاع ٣/مارس/ ٢٠١٣م.

[١٧] المرجع السابق، ص ٢

ثم يقول: "يقدم هذا المقال بعض الأسباب وراء تأخر الشرق الأوسط. كما يشير بشكل خاص الى المؤسسات الشرق أوسطية، بما فيها تلك المتجذرة في الدين المهيمن على الإقليم، بوصفها (أي المؤسسات) عقبات ماضية، ومستمرة أيضا في بعض الحالات، في طريق التطور الاقتصادي"[١٨]. ثم تحدث عن هذه المؤسسات وقال: "وتتضمن المؤسسات التي خلقت عقبات في طريق التطور: ١) قانون الوراثة الإسلامي، الذي حال دون تراكم رؤوس المال. ٢) الفردانية الصارمة للقانون الإسلامي وافتقاره إلى مفهوم الشركة، مما أعاق التطور المؤسساتي وأسهم في إبقاء المجتمع المدني ضعيفاً. و٣) الوقف، النوع الإسلامي المميز للوديعة، الذي حبس موارد جسيمة في منظمات أصبحت عاطلة أو مختلة وظيفياً بتقادم الزمن. لم تشكل هذه المؤسسات سلبيات أو مضار اقتصادية لدى ظهورها، ولم تتسبب في تدهور مطلق في النشاط الاقتصادي، ولكنها تحولت إلى عقبات من خلال ديمومتها إلى فترة طويلة من الزمن، بينما طور الغرب مؤسسات الاقتصاد الحديث"[١٩].

الرد على ادعاءات الكاتب تيمور كوران:

١- فيما يتعلق بقانون الوراثة الإسلامي، الذي حال دون تراكم رؤوس المال كما ادّعى الكاتب فالإجابة عليه جاءت في نسق ما سبق ذكره بالمبحثين في الفصل الثاني حيث الوقف الخيري والأهلي، وفي ذلك دليل شافٍ بدحض ما ادعاه.

٢- يتكلم الكاتب د. تيمور كوران عن الفردانية الصارمة واقتصار مفهوم الشركة؛ مما أعاق التطور المؤسساتي، وإني أشاطره الرأي في موضوع الفردانية وإعاقة التطور المؤسساتي التي لا زالت إلى اليوم قائمة في العالم الاسلامي والعربي بالأخص، حيث إنها جاءت نتاج الحكم الجبري وهذه حقيقة لا تحيّز فيها.

يقول د. نصر عارف:" ارتبطت البذور المؤسسية الأولى في الاسلام بنظام الحكم الشوروي الذي أسسه النبي– صلى الله عليه وسلم– وتبعه الخلفاء الراشدون. ففي تلك الفترة بدأت تظهر بذور مؤسسات سياسية واجتماعية واقتصادية وغيرها، فقد ظهرت مؤسسات مثل: النقباء وأهل الشورى، بل إن مفهوم الصحابة في حد ذاته قد يمثل مفهوماً مؤسسياً خصوصاً في فترة الخلفاء الراشدين. كما برزت هناك مؤسسة أهل الحل والعقد"[٢٠].

---

[١٨] نفس المرجع.
[١٩] نفس المرجع ص٣.
[٢٠] نصر محمد عارف، **نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي**، تحرير: إبراهيم البيومي غانم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية) ٢٠٠٣م، ط١، ص٥٣٥.

كذلك وبصوره مؤسسية انتقلت الخلافة بين الصحابة من أبي بكر إلى عمر وعثمان وعلي– رضي الله عنهم أجمعين– حتى جاء معاوية بن أبي سفيان وانتزع الخلافة جبراً وحولها إلى ملك، فقضى على هذه النواة المؤسسية وتراجع الاهتمام بالمؤسسة أو الشخصية الاعتبارية وتم تمجيد الفرد الشخص الطبيعي ونحى الفقه ذلك المنحى مستجيباً للواقع.

فمنذ أن تحول الحكم في الأمة الإسلامية من خلافة راشدة تقوم على الشورى والحرية والعدل والمساواة إلى ملك أموي يقوم على الفرد والعصبية وهناك تعظيم لدور الفرد وتضخيم أسطوري له؛ لأن هذا هو المصدر الأساسي لاكتساب الشرعية"[٢١].

هذا أدى لتوجه الفكر التاريخي والسياسي الاسلامي للاهتمام بالفرد، ومن الطبيعي هنا أن يرتبط الوقف بناظر الوقف إن كان أميناً خبيراً بأمر الوقف والعكس بالعكس. وهذا الأمر يعكس حقيقة ما قاله د. تيمور كوران، إلا أنه لابد أن نشير هنا بأن للوقف شخصيته الاعتبارية ما دام في الملك التام.

يقول د. إبراهيم غانم:" وهناك العديد من الأدلة التي تبرهن على أن فقهاء شريعتنا قد تعاملوا مع الوقف على أن له شخصية اعتبارية بالمعنى المذكور. ومن تلك الأدلة: ما قرروه من ثبوت حق التقاضي للوقف نفسه؛ فهو ((يُقضى له وعليه))"[٢٢].

٣– ادعاء كوران فيما يتعلق بالوقف، وأنه تسبب بسلبيات ومضار بل تدهور مطلق وعقبات في النشاط الاقتصادي، فقد أُثيرت هذه الادعاءات سابقاً وقبل أن يوردها د. تيمور كوران في مقاله، ورد عليها مجموعة من الكتاب والباحثين، وقد كتب في ذلك د. محمد عفيفي إذ يقول: "وبالنسبة للمقولة السائدة عن الآثار السيئة للأوقاف على الحياة الاقتصادية وتأبيد الثروات وعدم دورانها في عجلة الاقتصاد، فلقد اتضح لنا، أن هذه المقولة بها بعض التجني على الأوقاف كنظام اقتصادي، فالموقوفات لم تخرج من إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد، وشاركت في دورة الحياة الاقتصادية – كما اتضح من البحث – ربما بنفس أساليب غيرها من الأراضي والعقارات، أو بأساليب أخرى تتفق مع طبيعة الوقف، بل وآثرت الفكر الاقتصادي بأساليب انتفاع اقتصادي أخرى كالاستبدال والخلو والحكر، بغض النظر عن مساوئ بعضها،"( ) ثم فيما يتعلق بقصور نظام الوقف فيقول: "وبالنسبة لأوجه القصور في نظام الوقف، من حيث تأبيد جزء كبير من الثروة الاقتصادية فهو أمر غير صحيح في مجمله، فلقد تم معالجة بعض أوجه القصور في هذا الشأن من خلال الاستبدال الذي سمح بدوران الأوقاف مرة أخرى في الحركة الاقتصادية، والأكثر من ذلك أننا لاحظنا حدوث

[٢١] المرجع السابق، ص ٥٣٦.
[٢٢] إبراهيم البيومي غانم، **الأوقاف والسياسة في مصر** (القاهرة: دار الشروق) ١٩٩٨م، ط١، ص٥٩.

حالات استثمار واسعة – لاسيما في العقارات – من جانب الأوقاف مما يضيف رصيدا جديدا إلى إجمالي الثروة الاقتصادية للبلاد"[٢٣].

وعليه،، فإنني أشاطر الكاتب تيمور كوران الرأي في قوله بالفردانية وغياب المفهوم المؤسساتي للاقتصاد آنذاك وتم التطرق إليه في الفقرة الثانية آنفاً، ولكني لا أوافقه الرأي بأن نظام الإرث في الإسلام كان سبب في جمود الاقتصاد حيث انه ساهم بشكل مباشر في تفتيت الثروة – أي تبديدها – حسب قوله.

كذلك بيّن الكاتب في مقاله أسباب التباعد التاريخي عن تأخر المسلمين وتقدم الغرب في تلك الحقبة من الزمن دون النظر في الأوضاع السياسية للدولة العثمانية الداخلية منها والخارجية آنذاك.

ولقد اهتمت الدولة العثمانية في مراحل متأخرة من الحكم بعسكرة مظاهر الحياة ولم تهتم بقواعد السياسة الشرعية التي تحمي حقوق العباد، بما في ذلك الاوقاف، بل تم الاستيلاء عليها من النافذين.

كان تركيز الدولة العثمانية منصب على الجانب الذي يمنح الدولة القوة والهيبة، وكان ذلك من حقها، ولكنها أغفلت جوانب أخرى كثيرة مثل التعليم وفي مرحلة أخرى الاقتصاد، بل أتى حين من الدهر على الدولة احتاجت فيه إلى الأموال للمزيد من عسكرة حكمها، فأقدمت على منح الامتيازات لكثير من الدول الاستعمارية التي كانت شهوتها الجديدة البحث عن المناطق الإسلامية الغنية بالمواد الخام والتي تعتبر سوقاً جيدة للتصدير الأوروبي، وظلت تكيد للدولة الإسلامية وتترقب ضعفها حتى تنقض عليها.

ولمزيد من تغطية الاحتياجات المالية لتغطية نفقات إعداد القوة أمام المؤامرات الصليبية الغربية، رضخت الحكومة العثمانية للتغاضي عن الكثير من مساوئ النظام الإقطاعي ونظام الالتزام الذي سيطرت عليه اليهود في النهاية، فأوغلوا ظلما في جسد المسلمين والفلاحين منهم بشكل خاص، وأخذوا يحاربون الدولة الإسلامية اقتصاديا، حتى ضعفت فانقضوا عليها عسكرياً، بعد أن أثقلوا عليها بالديون التي تسببت جراء ذلك تطبيق نظام الامتيازات والاتفاقيات التجارية مع الغرب.

كذلك وأغفل الكاتب الأوضاع الخارجية للدولة العثمانية ومنها: –

١. توسع الدولة وعدم السيطرة على حدودها المترامية الأطراف.
٢. إغفال الكاتب العدوان المستمر والمتلاحق لأوروبا الصليبية تجاه الدولة العثمانية، لينقضوا عليها ويقتسموا تركة الرجل المريض – كما أطلقوا على الدولة العثمانية – وقد ناصبوا العداء لها.

[٢٣] محمد عفيفي، المرجع السابق، ص ٢٥٠.

٣. لتغطية الاحتياجات المالية لإعداد القوة أمام القوة الصليبية، ولسيطرة اليهود على المال لإقراض الدولة، تم السيطرة على اقتصادها فأصبحت لقمة سائغة للاستعمار تحت رحمة الديون الأجنبية.

وبالتالي فاقتصار الكاتب في بحثه على دراسة الجانب الاقتصادي والاجتماعي دون السياسي والتاريخي في تلك الحقبة المتباعدة بين القرن العاشر وأواخر الثامن عشر الميلادي، فترة حكم الدولة العثمانية، والذي ستكون بالطبع فيه الدولة منهكة بسبب الأوضاع السياسية، غير منطقي للمقارنة. فما من بلد أو إقليم به اضطرابات سياسية إلا وكان وضعه الاجتماعي والاقتصادي متردي، وأمثلة ذلك كثيرة ومنها الأوضاع المتردية كما هو الحال في بلدان الربيع العربي وغيرها اليوم.

تحولات منظومة الوقف الحديثة والمعاصرة وأسباب العزوف عن أعمال التضامن العام

المؤسسات الوقفية لها جذور في مجتمعاتها، وتعيش في وجدان الشعوب، وليست مفروضة أو منقولة، فهي تتمتع بمنظومة فقهية وتاريخ طويل وله جذور في هذا البناء الإسلامي الممتد منذ بعثة الرسول ﷺ وهو ينطلق من فعل أو مبادرة ورغبة من الإنسان المسلم، وليس ردة فعل أو طفرة أو رد على سياسة وظرف ما، كما حدث في الغرب، حيث كانت المؤسسات الخيرية رد فعل لظروف اجتماعية وسياسية واقتصادية، وقد أدت الأموال الموقوفة في المجتمعات الإسلامية، دوراً مهماً في تنمية هذه المجتمعات –كما سبق أن أوضحنا – في النواحي الثقافية، والاجتماعية والاقتصادية( )، في العصور التي كان دور الدولة وإسهامها فيها محدوداً، ثم بدأ هذا الدور يتلاشى وينحسر، حيث اعترى الوقف – في الآونة الأخيرة – الوهن والضعف، وكادت مسيرته تتوقف، ويرجع ذلك لأسباب وعوامل مختلفة نكتفي ببيان شيء منها فيما يأتي:

أولا: ضعف الوازع الديني عند كثير من الأثرياء، الذي يدفعهم إلى التبرع ببعض أموالهم عن طريق الوقف، ويعلي لديهم قيم البذل والعطاء، ومد يد العون للمحتاجين، ومن قعدت بهم السبل، أو أعيتهم الحيل في أن يوفروا لأنفسهم أو ذويهم متطلبات الحياة وضرورياتها، فضلاً عن تراجع الولاء لمبدأ المصلحة العامة والشأن العام، والانسحاب من الاهتمام بالدائرة العامة إلى جعله حول النفس، والانتصار للذاتية المفرطة.

ومنشأ ذلك أن الرعيل الأول من السلف الصالح كانوا بفطرتهم الإيمانية مدفوعين إلى الخير والبذل والعطاء، عن طريق وقف أنفس ما لديهم من الأموال، احتسابا لله تعالى، , إيثاراً لحق الأخوة الإسلامية. وبالقطع فإن هذا الإيثار والعطاء الذي بلغ منتهاه، لم ينقطع فجأة، ولم ينحسر دوره مرة واحدة، وإنما طرأ ما طرأ على المجتمع الإسلامي من ابتعاد تدريجي عن مبادئ الإيمان، وشرائع الإسلام، وروح التكافل الاجتماعي،

وروابط الأخوة الإسلامية، حتى بلغ الحال إلى ما آل إليه الأمر في الوقت الحاضر من تفشي آفات الشح والحرص، وسد الآذان عن معاناة المكروبين، وعن النهوض بالحق العام للمسلمين.

ثانياً: الانحراف بالوقف عن مقاصده الشرعية، وأهدافه الدينية، من التعاون على البر والتقوى، والقيام بالمصالح العامة، ورعاية الفئات المحرومة من الفقراء والمساكين، وصلة الأرحام، والتصدق على ذوي القربة.

هذا الفهم الصحيح وعاه الصدر الأول، الذين كان دافعهم الخير وابتغاء المصلحة العامة، ولكن حدث بعد ذلك أن انحرف بعض الواقفين بأوقافهم عن غايتها الشرعية ومرماها الديني، من الإعطاء والحرمان، وإدخال من يشاءون وإخراج من لا يرغبون، والتحكم فيه بالزيادة والنقصان، إلى غير ذلك من المثالب التي جعلت الوقف وسيلة للتحايل، وباباً للتلاعب في الفرائض الشرعية المقررة للمستحقين.

ثالثاً: سوء استغلال الوقف الأهلي، والتصرف فيه بالمخالفة لشرع الله، وذلك من قبل بعض الواقفين الذين قصدوا بوقفهم مضارة بعض الورثة، والتحكم في إرادتهم، وإخضاعهم لأهوائهم، وهذا من الأسباب التي تقوض نظام الوقف الأهلي، وتصرفه عن مقاصده السامية.

ولا شك أن هذه الممارسات الخاطئة من قبل العديد من الواقفين قد شوهت نظام الوقف وأضرته أيما إضرار، حيث اتخذ الوقف الأهلي ذريعة إلى التسلط، والغبن والإضرار، إلى الحد الذي جعل بعض الدول تتدخل في نظام الوقف بسن القوانين الوضعية التي تحد من إرادة الواقف، ومن حقه في الاشتراط في وقفه، بل إن بعض الدول – مثل مصر– قد ألغت الوقف الأهلي بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢م[٢٤]، وقد أدى هذا الإلغاء إلى ضرر أكبر للوقف الخيري حيث مآل الاهلي إلى خيري.

رابعاً: سوء الإدارة وعدم الأمانة من جانب الكثير من النظار، والتي أدت إلى إهمال الأعيان الموقوفة، وعدم الحفاظ عليها، لفقدان الدافع الذاتي في رعاية هذه الأعيان، إذ غاية ما يعنيهم منها هو الحصول على النفع العاجل، دون اكتراث بمصيرها، وهو ما أدى إلى تخريبها، بالإضافة إلى ذلك فقد كان للنزاعات الطاحنة، والتناحر المستمر بين النظار، تأثير بالغ السوء على الأوقاف، وإشاعة العداوات بين أفراد الأسرة، وتفكيك أواصرها.

وكان الافتقاد لمقومات المتولي الكفء لإدارة الوقف، من حيث توفر الكفاءة والخبرة، بجانب الأمانة، هو العامل الأساسي في تدني فاعلية الوقف، وانحسار دوره في التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.

[٢٤] انظر: ابراهيم البيومي غانم، **الاوقاف والسياسة، وحل الاوقاف الأهلية**، ص٤٦٠

خامساً: أغلب الدول الإسلامية المعاصرة تقوم أنظمة الحكم فيها على الدساتير والقوانين الوضعية، والتي تأثرت بالأسلوب الغربي في التدخل السيادي للدولة، وتوجيهها للأنشطة الاجتماعية والاقتصادية، وإخضاع العديد من القطاعات الخاصة، والأنشطة الفردية، إلى إشراف الدولة، وجعلها مصالح عامة، ارتكاناً على المفهوم الحديث لدور الدولة في التدخل التشريعي، وصياغة السياسات المنظمة لنواحي الحياة المختلفة.

وتقوم هذه الدول بتحصيل الضرائب والرسوم المختلفة، للإنفاق منها على التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، الأمر الذي جعل دور الوقف محدوداً، وضعف أثره العظيم الذي كان معروفاً به عبر العصور السالفة.

سادساً: عدم اهتمام وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية، بموضوع الوقف، حيث يتعين عليها إبراز دور الوقف وأهميته في المجتمع، وحث الأثرياء والقادرين على أن ينهجوا نهج السابقين الخيرين، فيقفوا بعضاً من أموالهم على أوجه الخير المختلفة، لتكون لهم ذخراً في آخرتهم، وعوناً لإخوانهم المسلمين من الفقراء والمحتاجين.

كل هذه العوامل، وغيرها، أدت إلى عزوف الموسرين والمحسنين عن الوقف، وزهدهم فيه، مما أدى إلى تقلص الوقف وتراجعه وانحسار دوره الذي قام به على مر العصور.

مشكلات نظام الوقف في الوضع الراهن وكيفية علاجها[٢٥]:

أولاً: ضعف ثقافة الوقف من الناحية الفقهية والتاريخية والمؤسسية والرمزية (رواد الوقف، سير شخصياته) هي ضعيفة في الوعي العام، باهتة في الثقافة، ومنها ما يحمل الكثير من السلبيات، ولذلك هي لا تشكل بيئة ملائمة للإصلاح التشريعي وللتشريع، وتواجه بعدم موافقة ومواجهه ومقاومة وعدم تأييد.

العلاج والحل: يمكن بالآتي:

١. تجديد الوعي بها من خلال:

أ. إدخال مادة الوقف في المقررات الدراسية بما يناسب المرحلة العمرية للطالب.

[٢٥] ابراهيم البيومي غانم، من **محاضرات مادة قوانين الوقف المعاصرة، ماجستير الدراسات الوقفية** (الامارات: جامعة زايد)، ٢٠١٣م.

ب. إدخال ثقافة الوقف في البرامج الثقافية في وسائل الإعلام بمواصفات الجودة وبأسلوب متطور جديد جاذب.

ج. إدخال فكرة الوقف ومفهوم الخير في الفنون والآداب (المسرح – السينما – المسلسلات).

٢. **جمود قوانين الوقف القائمة في البلاد التي فيها تشريعات** فهي قديمة مضى عليها أكثر من نصف قرن وتخطاها الزمن ولم تعد ملائمة للواقع الحاضر مثل مصر وسوريا ولبنان، وهذا الجمود يمثل مشكلة لأنه أوجد فجوة بينه وبين الواقع تحتاج إلى ردم ومجهود مضاعف لعودة الثقة، خاصة وأن المشروع الجديد يحتاج إلى تغييرات جديدة، سوف تهتز عندما تظهر المراكز القانونية التي ولدتها الأطراف المتعددة.

العلاج والحل: يمكن باتباع منهجية التعديل الجزئي والتدريجي حتى لا تكون المقاومة والرفض كبير للتشريع الجديد.

٣. ازدواجية وبيروقراطية السلطة الإدارية الحكومية فهي حكومة جافة، لديها بطء في الأداء وكثرة الإجراءات في مجال العمل الاجتماعي التعاوني (التضامني)، ومثال الازدواجية وجود جهتان في بلد واحد مختصان بالعمل الواحد مثل وزارة وهيئة يعملان في نفس المجال ويتنازعان فيما بينهم، تسعى كل جهة للحصول على أكبر المنافع والمسؤوليات عن الأخرى فيحصل التنازع.

العلاج والحل: يمكن من خلال إعادة النظر في التنظيم الحكومي المسؤول عن العمل بين جهتين وأكثر في العمل الخيري، بحيث يتم الربط قانونا بين مؤسسات العمل المدني الخيري ومصادر تمويله معلنة، وعلى رأسها الوقف.

٤. غياب الكوادر المؤهلة لشغل المناصب القيادية في مؤسسات الأوقاف (المدراء، الوكلاء– المدير التنفيذي). والموظف ينتقل لهذه الدائرة كعقوبة، وحال توظيفه لا يشترط معرفته بالوقف، والصورة عن الموظف نازله اجتماعياً (مطوع).

العلاج والحل: يمكن من خلال ضرورة وضع شروط قانونية لمن يتولى مناصب قيادية بشرط حصوله على مؤهل دكتوراه أو ماجستير، ووضع مواصفات في الوصف الوظيفي للعاملين ذات صلة بالمعرفة وفقه الأوقاف.

الخاتمة:

اتضح أن الوقف في جميع أشكاله عمل خيري إيجابي غير سلبي، يأخذ مشروعيته من الكتاب والسنة وعمل الصحابة، وقد دعم الواقفون وخصصوا عائد وقفهم على أهل الاحتياج، والإنفاق عليهم وسد الثغرات الاقتصادية لهم، وأدت الأوقاف إلى ازدهار الحياة الثقافية والعلمية فازدهرت الحركة العلمية تعليماً وتعلماً، وأسهمت كذلك – حينما كانت طليقة اليد عفوية غير مسيّسة – في ازدهار الحركة الاقتصادية وكانت ضمان لمصدر الرزق، وقد اتضح لي من سياق البحث كيف أن الوقف كان استثناء من النظرية العامة للملكية وكيف أنه كنسق ثالث من أنساق الاقتصاد الاسلامي غطى الحاجيات والتحسينيات وربما الضروريات للبعض، وهذا يؤكد الترابط والتكافل الاجتماعي الذي حققته الأوقاف.

يرى الباحثان أن الأسباب الخفية وراء ما أدى إلى عزوف وامتناع المجتمع عن الوقف عما كان عليه في القرون الأولى، ومن أهمها: ضعف الدولة العثمانية في آخر عقدين، والتوجه لتقوية جيوشها وتمويلها وعينها على الأوقاف، أدى إلى خوف الواقفين على تلك الأوقاف وعلى أملاكهم، فتوجهوا للوقف الاهلي على النفس والذرية عن الخيري، مما أعطى الحجة لمثل عزيز خانكي ومحمد علوبه باشا واليوم تيمور كوران للقول بأن الوقف إهدار للاقتصاد، وبانه فساد وكسل وتنبلة للموقوف عليهم، كذلك كان لفساد الذمم سواء من المتنفذين أو النظار والمتولين وحتى القضاة المسؤولين عن امور الوقف دور في ذلك، ناهيك عن الخفي الأعظم وهو الاستعمار وما لعبه من دور حيث كانت المساكنة ثم المزاحمة ثم المغالبة، حتى تمكن الاقتصاديون اليهود من بسط سيطرتهم على مقدرات الدولة الاسلامية خاصة والعالم.

يرى الباحثان في تصوري بأن الشريعة الاسلامية ذهبت الى ما هو أبعد من التكافل الاجتماعي، حيث خططت إلى توزيع الثروة وتقسيمها وعدم حصر المال في يد طبقة صغيرة تتحكم بعصب الحياة، فتعطي هذا وتحرم ذاك، وترفع الاسعار وتخفض الاجور، فالمبدأ العام في الامور المالية الاسلامية هو في قوله تعالى: " كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ" (الحشر: ٧) وها نحن نعيش ذلك الواقع اليوم حيث يتحكم عشرة في المائة (١٠ %) من سكان العالم الأغنياء باقتصاده، وهنا نقطة الاختلاف في مفهوم المسلم للخير وتوزيع المال المؤتمن عليه، ورأي د. تيمور كورن بتفتيتنا الإرث.

يرى الباحثان أن التجارب تثبت أن إصلاح التشريعات الوقفية حسب نظم وقوانين معاصرة هي الأساس، حيث أن هذه النظم والقوانين التي عجز الفقهاء منذ ستون عاماً الخوض فيها لتغيّر الأحوال كما هو في جمهورية مصر كان سبباً لهذا المطلب، والتطوير في هذه النظم ضروري لمؤسسة الوقف أو لغيرها وهي البيئة التي تنبني عليها هيئة المؤسسة، وتتحدد طبيعة أهدافها وتوجهاتها، وتترتب نتائج أنشطتها، فإذا صلحت تلك البيئة صلحت المؤسسة وإذا فسدت الأولى فسدت الثانية، ونقطة الانطلاق في إصلاح حال الوقف هو الاهتمام بإيجاد الإطار التشريعي الملائم، وبناء نظام للحوكمة مشتق من داخل فقه الوقف وأحكامه الخاصة لأن للأوقاف خصوصية، وخصوصيتها تنبع من داخلها.

إن اتساق القوانين الجديدة مع الأحكام الشرعية الخاصة بالوقف، وخلوها مما اعترى القوانين السابقة التي صاغها المستعمر من خلط ولبس في خصائص الوقف الشرعية، حيث نصت تلك القوانين على شروط الولاية وأحكمت الضوابط عليها، وأكدت ضرورة التزام شرط الواقف، وعدم خلط مال الوقف بغيره من المال العام أو الخاص، وما إلى ذلك، وإن إصلاح البيئة القانونية يمهد السبيل إلى بناء أجهزة إشرافية وإدارية احترافية فعالة تتولى تصريف شؤون الوقف، والمحافظة عليه، وتعزيز قدرته على خدمة أهدافه، وهنا يمكن إحياء نظامه كمؤسسة إسلامية وفق تشريعات قانونية معاصرة، هي في أمس الحاجة لها.

أهم النتائج:

نحن في حاجة في العالم الإسلامي إلى تشريع (تقنين) دولي لوضع دليل موحدة ملامحه[٢٦]. ومن ذلك:

١. الموقف من تعريف الوقف وتوحيد الاتجاه بما لا يتعارض والتقنين الاسلامي.
٢. أحكام إنشاء الوقف وإدارته وصرف ريعه والتصرف في أصوله وكيفية انقضائه.
٣. تنظيم علاقة الوقف والمؤسسات الحكومية بشكل عام ليتيسر أداؤه محلياً ودولياً.
٤. تحديد موقف من قوانين الضرائب (مثلا إعفاء أو دفع الضرائب في أكثر من بلد / سياسة ضريبية دولية موحدة عابرة للقارات).
٥. تعدد سياسات الاستثمار ذلك لأن الأنظمة الاقتصادية مختلفة ومثاله المشاكل بين شركة لها فرعين، الأول له نشاط حر في الامارات، وفرعها الثاني نشاط غير حر في سوريا لأنه سوق غير حر، فلابد من وضع سياسة موحدة لاستثمار أموال الاوقاف لتحقيق العائد له.

[٢٦] إبراهيم البيومي غانم، من محاضرات مادة قوانين الوقف المعاصرة لماجستير الدراسات الوقفية (الامارات: جامعة زايد) ٢٠١٣م.

٦. الموقف من وقف الاسهم والسندات، (هو جزء معبر عن الاقتصاد الحديث المعاصر وهو أصول مالية)، ولأن هناك زيادة مضطردة في الأملاك في الأسهم والسندات وهي أصول وملكية يجب وضع لها أحكام، فلا نكرر خطأ وقف النقود التي اعتمدت بعد ضياع ثلاثمائة عام.

٧. الموقف من وقف أموال الدولة حيث اعتباره إرصاد فقهياً، وهناك بلدان عربية وإسلامية لا تزال تُخصص من الاملاك العامة.

٨. الموقف القانوني من شخصية الوقف بأن يكون له شخصية اعتبارية فلابد من توحيد ذلك فالبلدان الاسلامية لها مذاهب متعددة بينها من يقره ومن لا يقره.

٩. الموقف من الاستدانة من البنك على الوقف، يجب حلها إن كان يجوز الرهن بهدف التعمير والاستثمار.

١٠. الموقف من خلط أموال الأوقاف والصغيرة منها خاصة، حيث تتداخل الذمم المالية في ذمة مالية واحدة.

١١. الموقف من توحيد قواعد المحاسبة الوقفية.

١٢. أن يتضمن المشروع إنشاء صندوق للتأمين الوقفي على الاوقاف وأموالها، والموقف من اختلاف الفقهاء حول التأمين أصلا يجوز أو لا يجوز.

١٣. تفعيل نظم الرقابة والشفافية (الحوكمة) في الاوقاف.

١٤. تعتبر الحوكمة بمبادئها ومعاييرها وما تفترضه من شفافية ونزاهة مهمة وأمان لمؤسسات القطاع الأهلي عموماً والأوقاف على وجه الخصوص للأسباب التي أوجبت الحوكمة في الأصل وأهمها الفساد.

١٥. العمل على إيجاد مؤسسات متخصصة للحوكمة الإسلامية وخاصة في الأوقاف، حيث له خصوصيته في المحاسبة والاستثمار وشروط الواقف، تعمل على إيجاد المعايير الموحدة للحوكمة الإسلامية ومن مصادرها الرئيسية القرآن الكريم، السنة النبوية، القواعد الفقهية.. إلخ.

أخيراً:

يرى الباحثان أن يفطن العرب والمسلمون إلى أن التكامل الجغرافي والتكافل الاجتماعي والاتحاد فيما بين الدول العربية والاسلامية، كفيل بأن يعيد لها مجدها الذي كانت عليه، حين فطن الواقفون الاوائل لاحتياجات الامة، فتجاوزوا تلك الحدود، وارتقوا بالوقف من محيطه الضيق الى فضاء وآفاق بعيدة، لا لخدمة المسلمون فقط، بل البشرية جمعاء بعيداً عن التحيّز، حيث إن هذه الامة هي من وصفها الله تعالى بالخيرية، والشاهدة على باقي الامم.

المراجع:

١- إبراهيم البيومي غانم، الأوقاف والسياسة في مصر (القاهرة: دار الشروق) ط١، ١٩٩٨م.

٢- ابراهيم البيومي غانم، فاعلية نظام الوقف في توثيق التضامن بين المجتمع والدولة في دول الخليج العربي.

٣- ابراهيم البيومي غانم، من محاضرة حوكمة الاوقاف والمؤسسات لوقفية الماجستير الدراسات الوقفية (الامارات: جامعة زايد) ٢٠١٣م.

٤- ابراهيم البيومي غانم، من محاضرات مادة قوانين الوقف المعاصرة، ماجستير الدراسات الوقفية (الامارات: جامعة زايد)، ٢٠١٣م.

٥- ابن الشاطئ، أدرار الشروق على أنواء الفروق (بيروت: عالم الكتب).

٦- ابن حزم، المحلى، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي (دار الجيل، بيروت، لبنان).

٧- ابن الحاج، أبو عبد الله محمد العبدري الفاسي (القاهرة: دار الفكر) ،١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٨- ابن رجب الحنبلي، القواعد (بيروت: دار الجيل)، سنة ١٤٠٨ هـ ١٩٨٨، ط/٢.

٩- ابن عابدين، حاشية رد المختار على الدر المختار، المرجع السابق، (بيروت: دار الفكر) ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠- ابن قدامة، المقدسي، العدة شرح العمدة، تحقيق: صلاح بن محمد عويضة (دار الكتب العلمية)، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ط/٢.

١١- ابن منظور، لسان العرب (بيروت: دار لسان العرب).

١٢- أبو زهرة، التكافل الاجتماعي في الإسلام (مصر: الدار القومية للطباعة والنشر) .

١٣- أبو زهرة، المكية ونظرية العقد.

١٤- أحمد إبراهيم بك، موسوعة أحكام الوقف على المذاهب الأربعة (القاهرة: المكتبة الأزهرية للتراث)، ٢٠٠٩م.

١٥- جلال الدين السيوطي، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (القاهرة: دار الفكر العربي)،١٤١٨ هـ١٩٩٨ م.

١٦- طارق عبد الله، البعد الدولي للأوقاف الإسلامية المعاصرة، جامعة زايد، الإمارات.

١٧- طارق عبد الله، الوقف والعولمة: استشراف ومستقبل الاوقاف في القرن الحادي والعشرين (الكويت: مكتبة الكويت الوطنية).

١٨- الزبيدي، تاج العروس شرح القاموس (بيروت: دار صادر).

١٩- سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي (سوريا: دار الفكر) ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م، ط/٢.

٢٠- السنهوري، مصادر الحق.

٢١- سيد سابق، فقه السنة (القاهرة: الفتح للإعلام العربي).

٢٢- بن حميد، صالح بن عبد الله وآخرون. (١٤٣٩هـ) المختصر في تفسير القران الكريم. (الرياض: مركز تفسير للدراسات القرآنية)، ط٤.

٢٣- السيوطي، الأشباه والنظائر (بيروت: مؤسسة الكتب الثقافية)،١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، ط/١.

٢٥- عبد الرحمن بن خلدون، مقدمة ابن خلدون، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر)، ٢٠٠٧م.

٢٦- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد (بيروت: دار النهضة العربية).

٢٧- عبد السلام داود، الملكية في الشريعة الإسلامية (عمّان: مكتبة الأقصى)، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، ط/١.

٢٨- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، (بيروت دار الكتاب العربي)، ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م، ط/٢.

٢٩- علي الخفيف، الملكية في الشريعة الإسلامية (معهد البحوث والدراسات العربية) ١٩٦٩.

٣٠- على حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب فهمي الحسيني (بيروت: دار الجيل)، ١٤١١ هـ-١٩٩١م، ط/١.

٣١- الفيروز آبادي، القاموس المحيط (بيروت: دار العلم).

٣٢- القرافي، الفروق (بيروت: عالم الكتب). (مكانه مع بداية الاسماء)

٣٣- محمد عفيفي، الأوقاف والحياة الاقتصادية في مصر في العصر العثماني، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب)،١٩٩١م.

٣٤- محمد علي عثمان الفقي، فقه المعاملات (السعودية: دار المريخ)، ١٤٠٦ هـ ١٩٨٦م.

٣٥- محمد كمال الدين إمام، الوصايا والأوقاف: مقاصد وقواعد.

٣٦- مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف (عمّان: دار عمار)، ١٩٩٧م. ط/١.

٣٧- مصطفى، السباعي، من روائع حضارتنا (السعودية : دار الشروق) ط١، ١٤٩٩هـ - ١٩٩٩م.

٣٨- مصطفى شلبي، المدخل.

٣٩- مصطفى محمد الجمال، نظام الملكية (الإسكندرية: منشأة المعارف).

٤٠- نصر محمد عارف، نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي، تحرير: إبراهيم البيومي غانم (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية)، ٢٠٠٣م. ط١.

٤١- نماذج الوقف الخيري الإسلامي مذكورة في الفصل الثاني، المبحث الأول.

٤٢- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته (دمشق: دار الفكر)، ١٩٨٥م، ط٢.

ثانياً: المواقع الإلكترونية:

٤٣- د. تيمور كوران، أسباب تخلف الشرق الأوسط اقتصادياً: الآليات التاريخية للركود المؤسساتي، موقع: مصباح الحرية :

http://www.misbahalhurriyya.org/ تم الاسترجاع ٣/مارس/ ٢٠١٣م .

٤٤- تيمور كوران، أسباب تخلف الشرق الأوسط اقتصادياً.

http://menablog.albankaldawli.org/missing-%E2%80%9Ckiller-app%E2%80%9D تم الاسترجاع ٠٣/ مارس / ٢٠١٣

٤٥- الموسوعة العربية العالمية، مقال الوقف، www.mawsoah.net/